قلنا هذا انما يصح لو كان المندوب مأموراً به وهذا اول المسئلة **الدليل الثاني عشر** لفظ افعل دال
على اقتضاء الفعل ووجوده فوجب ان يكون مأخوذاً من مقتضى قياساً على الشرعيات فان ما فاتك
لمقتضى الجامع بين الصورتين ان اللفظ لما وضع لافادة معنى فلا بد وان يكون مأخوذاً من المقتضى لدلالة
المقصود وتعذر حصوله فان قيل الرماح فان ما دل على شيء فهو مأخوذ من مقتضى لئلا يجوز ان يقال مدلول
قولنا افعل هو ان الاول او خالق الوجود فلا جرم يمنع من علم هذه الاولوية **والجواب** ان الفعل
مشتق من المصدر فاشتقاقه لا يكون الا بالمصدر والمصدر في قولنا ضرب يضرب اضرب هو الضرب
لا اولوية الضرب فاستعارة لفظ الخبر والامر بالضرب لا اولوية الضرب واذا كان استعارة الامر والخبر من
باب اولوية الضرب بل بمعنى الضرب وثبت ان المشتق بالشيء مأخوذ من مقتضى وجب ان يكون لفظ الضرب
مأخوذاً من علم الضرب لا من علم اولوية الضرب والحاصل هذا كان اخبر بما يأخذ من المقتضى **الدليل الثالث**
عشر الاولى بعد رجحان الوجود على العدم واذا كان كذلك وجب ان يكون مأخوذاً من الترك واما قلنا
انه بعد الرجحان لان المأمور به ان لم يكن مصلحة راجحة كان اما ان يكون خالياً عن المصلحة او يكون مصلحة
مرجوحة او يكون مساوية للمفسدة فان كان خالياً عن المصلحة كان محض المفسدة فلا يجوز ورود الامر به
وان كانت مصلحة مرجوحة فذلك القدر من المصلحة يصير معارضاً بمثله من المفسدة فيبقى القدر الزائد من
المفسدة الراجحة خالياً عن المعارض فيكون ورود الامر به اما بالمفسدة الخالصة فيعود الى القسم الاول
وان كانت مصلحة معادلة للمفسدة فذلك عبثاً ومعلوم ان الامر بالحكم واذا طلبت هذه الاقسام لم يبق الا ان
يكون مصلحة خالية عن المفسدة وان كان فيه شيء من المفاسد وكل يكون مصلحة راجحة وعلى
التقادير ثبت رجحان المصلحة واذا ثبت هذا فنقول وجب ان لا يرد الاذن بالترك لان الاذن في ثبوت
المصلحة الراجحة اذن في ثبوت المصلحة الخالصة لانه ان وجدت مفسدة مرجوحة فيصير هي معارضة
بما اعتبرناه من المصلحة وبقي القدر الزائد من المصلحة مصلحة خالصة فاذا لم يوجد مفسدة اصلاً كانت
المصلحة خالصة فيكون الاذن في تقويته اذناً في ثبوت المصلحة الخالصة من شوائب المفاسد
وذلك غير جائز فوجب ان لا يجوز لقوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن فيقضي
هذه الدلالة ان الوجود شيء من المندوبات التي تترك الفعل به في حق المعجب يحصل من الله على
العباد فوجب ان يبقى الباقي على حكم الاصل فان قيل ما ذكرتموه معارض بوجه اخر وهو انه كما ان
الاذن في ثبوت المصلحة الخالصة فيه غرض فكذلك الزام المكلف بسبب المصلحة عبث لو لم يستوفيها
لاستحق العقاب فيصير الفعل حاصلاً لانه تصير حاصلاً الامران يقول استوفى هذه المنافع لنفسك والا عاقبتك
وهذا قبيح والجواب ما ذكرتموه فانه في كل التكاليف ولو كان ذلك معتبراً لما ثبت شيء من التكاليف
الدليل الرابع عشر ان الامر يدل على رجحان طرف الوجود على طرف العدم
ومعلوم هذا الرجحان لا يمسك عن قدر احتمال المنع من الترك والاخر الاذن في الترك الى العلم اكثر من احتمال
المنع من الترك الى الوجود واكثر من احتمال الى العدم ولا يمسك ان احتمال الاذن في الترك الى العلم اكثر من احتمال
الى الوجود ولا يمسك ان الذي يكون اكثر احتمالاً الى الشيء الراجح راجح في الظن على ما يكون اكثر احتمالاً
المرجوح فاذن سر عبيه المنع من الترك راجح في الظن على سر عبيه الاذن في الترك والراجح في الظن

السرعم

واجب العمل به بالنص والمعقول اما النص فقوله عليه السلام اقضي بالظاهر واما المعقول فمن وجهين
الاول ان اصل الشرع اذا كان مراجعاً على الراجح والظن فلو لم يعمل بالراجح لوجب العمل بالمرجوح
فيكون ذلك ترجيحاً للمرجوح على الراجح وانه غير جائز بالضرورة الثاني انه وجب العمل بالمظنون في
الشهادة وفي المتلفات وارش الجنايات وتعيين القبلة عند حصول الظن وانما وجب العمل به
ترجيحاً للراجح على المرجوح وذلك المعنى حاصل هاهنا فوجب العمل **الدليل الخامس عشر**
الوجوب له صيغة مفردة في اللغة وذلك الصيغة هي افعل فوجب ان يكون افعل للوجوب وانما قلنا ان
ان الوجوب له صيغة مفردة في اللغة لان الوجوب معنى يشتد الحاجة الى التعبير عنه والعادة قاضية
على الوضع والمانع من ذلك ظاهر والعادة وان اداء الداعي الى الفعل حال على المانع وحصول
الفعل فثبت ان الوجوب له صيغة مفردة في اللغة وانما قلنا ان تلك الصيغة هي صيغة افعل لان
تلك الصيغة اما صيغة افعل او غيرها والثاني باطل بالاجماع اما عند بعضهم فلانه منكر ذلك على الاطلاق
واما عندنا فلانا لا نقول بتوقف صيغة افعل واذا بطل هذا القسم ثبت الاول والا كانت اللغة خالية
عن لفظة مفردة دالة على الوجوب مع ان الدلائل قد دلت على وجودها فان قيل المسلم ان الوجوب
له صيغة في اللغة وهو قولنا الداعي قائم قلنا لا نسلم ان الداعي قائم قوله الوجوب معنى يشتد الحاجة الى
عنه قلنا لا نسلم سلمنا لكن لم قلت انه لا بد من تعريفه باللفظ ولم لا يكفي فيه اشارة منه
سلمنا شدة الحاجة الى لفظ يدل عليه لانه قال وجبت وهو قولنا اوجبت وافترضت وحتمت
فان ادعيت انه لا بد من المفرد طالبناكم بالدلالة عليه سلمنا قيام الداعي فلم قلت انه
لا مانع ثم نقول المانع منه ان اللغات توقيفية لا اصطلاحية واذا كان كذلك كانوا محبوسين
في وضع الالفاظ للمعاني سلمنا قيام الداعي وزوال المانع فلم قلت يجب العمل بمقتضى ما ذكرتموه
من الدلالة معارض اما النص فلان الحاجة الى وضع لفظ يدل على الحال ولفظ اخر يدل
على الاستقبال شاقة لعسر تبديل في اللغة واصناف الاصناف الرواح حاجة الحاجة الى معرفتها شديدة
مع انه لم يوضع لها لفظ مفرد ولذلك الالفاظ اصناف الاعتبارات متكثرة مع انه لم يوضع لها الفاظ
مفردة واما المعارض فمن وجهين احدهما ان الوجوب كما انه معنى يشتد الحاجة الى التعبير عنه فكذلك
اصل الترجيح اعني الفعل المشترك بين الوجوب والندب معنى يشتد الحاجة الى التعبير عنه فوجب ان
يضعوا له لفظاً والا لفظ سوى افعل فوجب كونه موضوعاً له ومن قال انه للندب وجاء قال الندب
معنى يشتد الحاجة الى معرفتها فلا بد من لفظ والا لفظ سوى افعل فوجب كونه للندب ومن قال
بالاشتراك فان يحتاج الانسان الى التعبير عنه عن احد هذين الامرين على سبيل الابهام فلا بد من لفظ
والا لفظ سوى افعل فوجب كونه موضوعاً لهما بالاشتراك وثانيهما ان الوجوب معنى يشتد الحاجة
الى التعبير عنه فلو كانت صيغة افعل موضوعة له لوجب ان يعرف ذلك كل احد والتعريف
كل احد له الخلاف فلما لم يدل على انه موضوع له سلمنا انه لا بد من لفظ وان ذلك اللفظ هو
افعل فلم لا يجوز ان يكون موضوعاً للندب ايضاً بالاشتراك ثم نقول الدليل الذي ذكرتموه
مقتضى اثبات اللغة بالقياس وهو غير جائز **والجواب** قوله لا نسلم شدة الحاجة الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)